فرضي وان اتلف خنزيره يضمن قيمته وقال الشافعي لا يضمنهما قيد بالخمر لانه لو اتلف ميتة ذمي لا يضمن
اتفاقا وقيد بالذمي لانه لو اتلف خمر مسلم لا يضمن اتفاقا وله ان تقومه سقط في حق المسلم فكذا في حق
الذمي لانهم اتباع لنا في الاحكام ولنا ان الخمر والخنزير مالان متقومان في حق الذمي ونحن مامورون
بتركهم وما يدينون فيكون مالا مضمونين اذا اتلف الا ان المسلم يضمن الخمر بقيمتها لانه ممنوع عن تملكها
وتمليكها اعانة لها والذمي يضمن مثلها لكونها من ذوات الامثال فلو اسلم بعد الاتلاف اي لو اسلم الذمي
بعد اتلاف خمر ذمي برئ اي ابو يوسف المتلف عن الضمان واوجب محمد القيمة قيد باسلام المتلف
لانه لو اسلم صاحب الخمر برئ المتلف اتفاقا لابي يوسف انه ملك ما واجبا عليه وهو ضمان مثلها سقط عنه
باسلامه ولم يوجد منه موجب الضمان بعدها فلا يجب عليه قيمتها ولمحمد انه عاجز عن تسليم مثلها وجب عليه
قيمتها كما لو اتلف المسلم خمر الذمي والقولان روايتان عن الامام ولا يضمنها ابو يوسف المسلم المتلف في
خرق زق فيه خمر المسلم شقه لا راقها نهيا عن المنكر وخالفه محمد قيد بالزق لان الضمان لا يجب في الخمر اتفاقا
لابي يوسف انه كان ماذونا في الاراقة وقد لا يتيسر فيه الا بالشق فيكون ماذونا فيه ولمحمد الاراقة ممكنة
بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متقوم والفتوى على قول ابي يوسف ولو كسر معزفا وهو نوع من
الطنابير يتخذه اهل اليمن والمراد به هنا ما كان الة لهو كالمزمار والدف ونحوهما يعني لو كسر معزفا
لمسلم لغيره لهو فهو ضامن عند ح اقول المفهوم من شرح المصنف ان الجار والمجرور صفة لمعزفا لهو معزفا
كائنا في البيت للهو فيلزم منه ان يكون المعتبر في البيت للهو لا يكون مضمونا بالاتفاق والحال انه
على الخلاف ايضا على ما فهم من المتون والشروح بل الوجه ان يكون الجار والمجرور متعلقا بضامن يعني
يضمن قيمته غير صالح للهو وقالا لا يضمن قيد بالمعزف وبكونه لمسلم لانه لو كسر معزفا لذمي يضمن
اتفاقا بالغا ما بلغ وكذا لو كسر صليبه لانه مال متقوم في حقه واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس فكاسره ضامن اتفاقا بالغا ما بلغ وفي النهاية لا يضمن الدنان بالكسر اذا كان باذن الامام
ولا بأس بان يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد وقيل ان سكنه والفتوى على قولهما
لهما ان المعزف معد للفسق فسقط تقومه كالخمر وله انه اتلف مالا ينتفع به من وجه اخر سوى اللهو
والمعصية فيضاف الى فعله فيضمن قيمته غير صالح للهو كما اذا استهلك امة مغنية ولو ابق المغصوب
من يد الغاصب فرده على المالك وسوء علما بالجعل اي رده رجل من مسيرة سفر فادى الجعل يعني
ابو يوسف المالك من الرجوع اي رجوع ما اداه على الغاصب وخالفه اي قال محمد يرجع لان
سبب الجعل وجد عند الغاصب فيرجع عليه كما اذا افدى المالك من جناية وجدت عند الغاصب
ولابي يوسف ان الرد وقع للمالك فكان ادى عمله عليه وهذا ليس بضمان والغرامة على ضمانا مطلقا
ومشتريه منه اي من الغاصب لو اعتقه ثم اجاز المالك البيع فالعتق

جائز عند ح وابطله اي محمد العتق قيد بالمشتري منه لان الغاصب لو اعتقه فضمن المالك قيمته لم يجز عتقه
اتفاقا ولان المشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن نفذ البيع والعتق اتفاقا وقيد باعتاق
المشتري لانه لو باعه من اخر ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الاول ولا الثاني كما عرف في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بوجه
وصل ينفسخ البيع وقيد بعلمه ثم اجاز لان المالك لو لم يجزه وضمن الغاصب قيمته بعد ما اعتق المشتري
ينفذ لم يجز عتقه في رواية عن ح لان الملك ثبت للمشتري في صورة الاجازة من جهة المالك وفي صورة
الضمان يثبت من جهة الغاصب وملك الغاصب للمغصوب ناقص لثبوته مستندا والمستند ثابت من وجه
دون وجه ولهذا يملك بعد الضمان اكسابه دون اولاده والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع دون العتق
كملك المكاتب لمحمد وقوله عم لا عتق الا فيما يملكه ابن ادم والمشتري من الغاصب لم يملك العبد فلا ينفذ ولهما
ان بيع الفضولي يفيد ملكا موقوفا فلما اجاز المالك البيع نفذ من حين العقد فجاز اعتاقه لمصادفته
الملك او قطع يده اي لو قطع الغاصب يدي المغصوب فللمالك يضمنه عند ح اي يأخذ قيمته ان سلمه اليه اي
ان سلم المالك المقطوع الى الغاصب الجاني وان امسكه فلا شيء له من النقصان وقالا يمسكه ويضمن النقصان
قيد باليدين لانه لو قطع احدهما لا يمسك الجثة ويأخذ النقصان اتفاقا لهما ان الغاصب جنى على ماله
فيتخير المالك بين ان يدفعه اليه ويضمنه قيمته وبين ان يمسكه ويأخذ منه ما نقصته الجناية كما اذا خرق
ثوبه وله ان ضمان اليدين مساو لضمان كل البدن فاذا ضمنه اليدين لزمه تسليم الجثة اليه كيلا يجتمع البدل
والمبدل منه في ملك واحد بخلاف خرق الثوب لان قيمة النقصان لا تبلغ قيمة الكل اقول في عبارة
المص مسامحة لان تضمين القيمة عند التسليم اتفاقي يشهد عليه تقديره في شرحه موافقا لما سبق
وانما الخلاف في امساكه مع تضمين النقصان فلو قال فالمالك لا يمسكه مع تضمين النقصان لكان اولى
وما احتاج الى ارداف قولهما او دبغ الغاصب جلد ميتة بماله قيمة كالقرظ والعفص ثم استهلكه فهو
برئ عن ضمان الجلد عند ح وقالا يضمن قيمته طاهرا اي قيمة جلد حيوان مذكى غير مدبوغ او معناه
يضمن قيمة جلد المدبوغ ويأخذ ما زاد الدباغ فيه قيد بماله قيمة لانه لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والتشميس واستهلكه ضمنه اتفاقا قيمته مدبوغا وقيد باستهلاكه لانه لو لم يهلك واراد المالك
ان يتركه على الغاصب ويضمن قيمة جلده ليس له ذلك اتفاقا لان جلد الميتة قبل الدباغ لا قيمة له
وقيد باستهلاك الغاصب لانه لو هلك لا يضمن اتفاقا ولو استهلكه غيره يضمن اتفاقا وقيد بطاهر
لان المالك لو اراد ان يترك على الغاصب ويضمنه قيمة جلده ليس له ذلك اتفاقا لان جلد الميتة قبل
الدباغة لا قيمة له بل لهما انه اتلف مالا متقوما للمالك فيضمن كما لو دبغه بما لا قيمة له او استهلكه غيره وله
ان تقوم الجلد حصل بمال الغاصب وصنعه قائم فيه والجلد تبع لماله في حق التقوم لانه لم يكن متقوما

Copyright © King Saud University